216294 ـ والدتها ترفض ذهابها لبيت صديقتها لمدارسة العلم ، فهل تطيعها ؟

السؤال

أنا فتاة أذهب عند بيت صديقتي مرة بالأسبوع ، نجمتع أنا وصديقاتي ، ونتدارس الكتب مع بعض ، ككتاب الطهارة ، أو الفتاوى ، والتوحيد لابن تيمية ، ونقيم لبعضنا امتحانات ؛ حتى نتعاون على الدراسة ، وفهم العلم الشرعي ، لكن أمي لا توافق على ذهابي بدون إعطاء سبب شرعي ، وأظن أنها لا تحب صديقتي التي أذهب عندها ، وتظن أنهن سيؤثرن عليَّ سلبا ، وتقول : إنها غير راضية عني إذا ذهبت ، لكن أنا لا أستطيع الانقطاع عنهن ؛ لأني أفتر عن طلب العلم ، كما أن الإيمان يبلى ، ويحتاج الإنسان إلى أخوات يعينه على الطاعة والثبات . فما حكم ذهابي بدون رضا أمي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

دلت النصوص الشرعية على وجوب طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما ، قال الله عز وجل : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . .) الإسراء/23 .

وقوله تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..) سورة النساء /36.

وعَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : " أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ ، قَالَ : (فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ) قَالَ : نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ : (فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا) " رواه مسلم (2549).

وغير ذلك من النصوص الدالة على أن برهما والإحسان إليهما من أفضل الطاعات وأجل القربات.

ثانيًا :

يشترط لخروج المرأة من بيتها إذن والدها ، فإن كانت ذات زوج اشترط إذن زوجها ؛ لما رواه البخاري (893) عن ابن عمر رضي الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم – قال ـ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا).

سئل علماء "اللجنة الدائمة" : (12/101) : ما حكم ذهابي إلى المسجد أو مجلس ذكر في بيت مسلم للدعوة أو التلقي بغير إذن الوالد ، إذ أنه لو علم بذلك لمنعني ، ولكن الإيمان يبلى كما يبلى الثوب ، وأحتاج إلى تجديد إيماني ؛ لأني في وسط مليء بالمنكرات، فهل يجوز لي الذهاب خفية أم لا ؟

فأجابوا : المرأة قبل زواجها تحت ولاية أبيها ، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا بإذنه ، سواء كان للمسجد أو لغيره ؛ لأن طاعة الأب واجبة في غير معصية الله " انتهى .

وعليه :

حاولي أخذ إذن أبيك ؛ لأنه هو وليك والمسئول عنك ، فإذا أذن بالخروج ، فلك أن تخرجي مع محاولة استرضاء الأم بما تستطيعين .

وإن رفض الأب ، فليس لك الخروج .

وبإمكانكِ التوفيق بين طاعة الوالدين وتحصيل العلم الشرعي عن طريق سماع الأشرطة العلمية والقنوات العلمية المفيدة ، ففيها الخير الكثير ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : " لا شك أن هذه الأشرطة تكفيهم عن الحضور إلى أهل العلم إذا كان لا يمكنهم الحضور , وإلا فإن الحضور إلى العلماء أفضل وأحسن وأقرب للفهم والمناقشة , لكن إذا لم يمكنهم الحضور فهذا يكفيهم " انتهى من " مجموع الفتاوى " (26/143).

ولا شك أن تفقهك في الدين واجتماعك بأخواتك في الله مطلب عزيز ، وشأن طيب ، ولذا نقترح عليك تحصيل ولو درجة من هذا الاجتماع عبر مجموعات التواصل الاجتماعي كالواتس آب ونحوه مثلاً ، بحيث تكونين معهم صوتاً وروحاً ، ولو لم تكوني معهم جسداً .

ونسأل الله لك التوفيق .

وينظر جوال السؤال : (154378).

والله أعلم .